مفاوضة وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما
بيدنها او مالهما متساويا او متفاوتا وعليهما ما
يعرض بغصب او غيره وشركة وجوه وذلك بان
يشتركا ليكون بينهما بتساو او تفاوت ربح ما يشتريان
بوجوههما ثم يبيعانها وشركة عنان بكسر
العين على المشهور من عن الشيء يظهر او من عنان الدابة
وهي الصحيحة دون الثلاثة المتقدمة فباطلة د
لانها شركة في غير مال كالشركة في الحطاب واصطياد
وكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم
ان كان فيها مال ونويا بها العنان صحت وكانها
خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وقد
اشرت الى شروطها بقولي وشرط في صيغتها الاعمار
باذن ولو بكناية او كتابة او اشارة اخرس مفهمة
والمراد الاذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما
في التجارة فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه
لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وشرط
في العمر مصلحة بان يكون بحال ونقد بلده
البيع وثمن مثل حيث لا زاغب بازيد ولا يسافر
به ولا يبضعه الا باذن في الجميع فان سافر او
ابضعه بلا اذن ضمن او باع بشيء من البقية بغبن
صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع

وصار

وصار مشتركا بين المشتري والشريك وشرط
في المعقود عليه من نقد وغيره ولو دراهم مغشوشة
استمر رواجها او صناعا ولو متقوما عدم تميز
قبل العقد كان خلط المثلي قبله او وديعة المتقوم
او اشتراه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض
الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود
من عدم التميز حاصل بذلك بل هو ابلغ من الخلط
وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن قبل القبض فيما
اشتراه والتقابض فيما بعده لاستواء المالين قدرا
فلا يشترط اذ لا محذور في التفاوت والربح والخسران
على قدر المالين وفي العاقدين للشركة اهلية
توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان قال
احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكيل في
الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى
ولكل منهما فسخ الشركة متى شاء كالوكالة
وعزلهما عن التصرف كتوكيل فينعزلان بموت
احدهما وجنونه واغمائه ولو خفيفا وغيرها مما
يأتي في الوكالة لا عازل فلا ينعزل بعزله الاخر بل
يتصرف في نصيب المعزول حتى يعزله فاذا اراد
عزله والربح في الشركة كسنده من الخسران بقدر
المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء وان تفاوت

Copyright © King Saud University